المتوجه نحو الكفر انما هي بالنظر الى المجلية لا الى الفاعلية اي بالنظر الى كون
العبد محلا له ومتصفا به لا بالنظر الى كون الله فاعلا له وهو جدا اياه
ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره باعتبار النسبة
الثانية دون الاول والرضا بالعكس اي الرضا به انما هو باعتبار النسبة
الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظ وذلك لانه ليس يلزم من وجوب
الرضا بشيء باعتبار صدوره من فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه
صفة لشيء اخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء وهو بط اجماعا
انتهى وهذا هو ما ذكره المحشي حالا غير انه لم يعتبر في كون الرضا بالكفر
بالنظر الى المجلية فقط بل اثبته بالنظر الى الذات ايضا تامل تعرف قوله
الشيخ وحكى عن عمر [redacted] الظ ان مقصود المجوس السخرية به لانه قائل
بارادته تع كما زعم البعض يدل عليه قوله ما الزمني احد مثل ما الزمني
مجوسي تامل قوله وهو مذهب اهل السنة اي فيلزم الغيرية على مذهب
ايضا نوع تعمق ومغلوبية في حق الله تع حيث لم يقع مراده وان كان بالارادة
الجبرية وهي ايمان الكافر قوله وهو كلام خال عن التحصيل اي كلام ليس له
محصل اه ويجوز ان يقرا باضافة كلام الى خال اي كلام شخص خال
عن التامل قوله فاذا امر تعليل لكون الرضا عندنا غير ما عندهم وهي
الارادة مع ترك الاعتراض او نفس ذلك الترك تامل قوله وقد لا يجامع

فتخلف المرضي عن الرضا لا يكون نقصا ومغلوبية في حق المولى قوله ونقص عندنا فلا يجوز في حقه تع
عنده تعالى يعني خلافا للمعتزلة حيث قالوا ان الله تع اراد من العباد ايمانهم وشقيهم
قوله او بلا تاثير لقدرته بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تع قوله
او بالايجاب بان يوجد الله تع في العبد القدرة ثم تلك القدرة توجب الفعل
قوله على ان تاثير في اصل الفعل ان اراد ان قدرة العبد غير مستقلة بالتاثير
واذا انضمت اليها قدرة الله تع صارت مستقلة بالتاثير بواسطة هذه الاعانة
على ما قرره البعض فقريب من الحق وان اراد ان كلا من القدرتين مستقلة بالتاثير فبط لما سبق من بطلان التوارد كذا في شرح المقاصد قوله مثل كون
طاعة او معصية كما في لطم اليتيم تاديبا او ايذاء فان ذات اللطم واقعة بقدرة
الله تع وتاثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد
وتاثيره قوله من ذكره وهو قوله ان الثواب والعقاب فعل الله تع والتصرف
له في خالص حقه فلا يسال عن علتها كما لا يسال عن علة الاحراق عقيب
مماس النار قيل فيه ان الكلام هنا في ترتب استحقاق الثواب والعقاب
لا في نفسهما فافهم قوله ولا يرد على الاشعري بان يقال لو لم يكن لقدرة العبد تاثير
في الفعل لم يعد التكليف قوله لجواز ان يكون اه اي يجوز ان يكون التكليف داعيا
لاختيار العبد الفعل فيخلقه الله تع عقيبه عادة وباعتبار ذلك الاختيار
المرتب على الداعي يصير الفعل طاعة او معصية وعلامة للثواب والعقاب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)